تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم
لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد اليه التاويلات لا بد من اعمال
النظر فيه هذا معنى كلامه تعالى وحكي عن ابي محمد ابن ابي زيد رحمه الله
فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني
آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين منهم ان عليه
الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن
الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن حديث لا يبيع
حاضر لباد ولعن من جاء به انه ان كان يعذر بالجهل وعدم معرفة
السنن فعليه الادب الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر
حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله عليه السلام وانما لعن من
حرمه من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه في المسئلة المتقدمة
ومثل هذا ما يجري في الكلام سفهاء الناس من قول بعضهم
لبعض يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول
ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه واجداده جماعة
من الانبياء ولعل بعض هذا العدد ينقطع الى آدم عليه السلام
فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله منه وشدة الادب
فيه ولو علم انه قصد سب من في آبائه من الانبياء القتل وقد
يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم
وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى
الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه او من نسله او ولده على علم منه انه
من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسئلتين تقتضي

تخصيص

عن ابن ابي زيد
انه كان
هذين العددين منقطع
على علم صح
في المسئلة

تخصيص بعض آبائه واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم
وقد رأيت لابي موسى بن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله
الى آدم انه ان ثبت عليه ذلك قتل قال القاضي ابو الفضل
رحمه الله وقد كان اختلف شيوخنا رحمهم الله فيمن قال لشاهد شهد
عليه بشيء ثم قال له تتهمني فقال له الآخر الانبياء يتهمون فكيف
انت فكان شيخنا ابو اسحق بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر
اللفظ وكان القاضي ابو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال
اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وافتى فيها قاضي
قرطبة ابو عبد الله بن الحاج بنحو من هذا وشدد القاضي ابو محمد
تصفيده واطال سجنه ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه
اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن ثم اطلقه وشاهدت
شيخنا القاضي ابا عبد الله بن عيسى ايام قضائه اتي برجل
هاتر رجلا اسمه محمد ثم قصد الى كلب فضربه برجله وقال له قم يا محمد
فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه لفيف من الناس
فامر به الى السجن وتقصى عن حاله وهل يصحب من يستراب
بدينه فلما لم يجد ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط واطلقه

فصل الوجه الخامس

ان لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا
ولا سبا لكنه ينزع بذكر بعض اوصافه او يستشهد ببعض احواله
عليه السلام الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة
لنفسه او لغيره او على التشبه به او عند هضيمة نالته او غضاضة
لحقته ليس على طريق التأسي وطريق التحقيق بل على مقصد

لشناعة
بالسياط

Copyright © King Saud University